

س ١: ينقسم اللفظ بالنسبة للدلالة على المعنى إلى أربعة أقسام:

- ١) باعتبار وضع اللفظ للمعنى. وباعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له، أو في غيره
- ٢) باعتبار دلالة اللفظ على المعنى ، أي من حيث وضوح المعنى و خفاؤه من اللفظ المستعمل فيه.
- ٣) باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه، وطرق فهم المعنى من اللفظ.
- ٤) جميعها صحيح.

س ٢: ينقسم اللفظ بالنسبة للدلالة على المعنى باعتبار وضع اللفظ للمعنى، ينقسم بهذا الاعتبار الى :

- ١) خاص وعام و مشترك .
- ٢) حقيقة ومجاز وصريح وكناية.
- ٣) العبارة أو الإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء.
- ٤) ظاهر ونص ومفسر ومحكم وخفي ومجمل ومشكل ومتشابه.

س ٣: ينقسم اللفظ بالنسبة للدلالة على المعنى باعتبار دلالة اللفظ على المعنى ، أي من حيث وضوح المعنى و خفاؤه من اللفظ المستعمل فيه الى :

- ١) خاص وعام و مشترك .
- ٢) حقيقة ومجاز وصريح وكناية.
- ٣) العبارة أو الإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء.
- ٤) ظاهر ونص ومفسر ومحكم وخفي ومجمل ومشكل ومتشابه.

س ٣: ينقسم اللفظ بالنسبة للدلالة على المعنى باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له، أو في غيره الى :

- ١) خاص وعام و مشترك .
- ٢) حقيقة ومجاز وصريح وكناية.
- ٣) العبارة أو الإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء.
- ٤) ظاهر ونص ومفسر ومحكم وخفي ومجمل ومشكل ومتشابه.

س ٤: ينقسم اللفظ بالنسبة للدلالة على المعنى باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه، وطرق فهم المعنى من اللفظ الى :

- (١) خاص وعام و مشترك .
- (٢) حقيقة ومجاز وصريح وكناية.
- (٣) العبرة أو الإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء.
- (٤) ظاهر ونص ومفسر ومحكم وخفي ومجمل ومشكل ومتشابه.

س ٥: ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى إلى خاص وعام ومشترك، ويندرج تحت الخاص :

- (١) المطلق والمقيد والأمر والنهي.
- (٢) حقيقة ومجاز وصريح وكناية.
- (٣) العبرة أو الإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء.
- (٤) ظاهر ونص ومفسر ومحكم وخفي ومجمل ومشكل ومتشابه.

س ٦: الخاص لغة هو :

- (١) المنحصر.
- (٢) المنفرد.
- (٣) كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد.
- (٤) المقيد .

س ٧: تعرف الخاص اصطلاحاً هو :

- (١) هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد.
- (٢) اللفظ الموضوع على واحد أو أكثر محصور بنفس اللفظ.
- (٣) ٢+١ كلاهما صحيح .
- (٤) ٢+١ كلاهما خاطئ.

س ٨: الخاص له ثلاثة أنواع هي :

- (١) خاص شخصي و خاص نوعي
- (٢) خاص شخصي و خاص جنسي
- (٣) اللفظ الخاص الموضوع للمعاني لا للذوات واسماء الاعداد
- (٤) جميعها صحيح.

**س ٩: من انواع الخاص شخصي :**

- (١) مثل رجل وامرأة و فرس
- (٢) مثل إنسان
- (٣) كأسماء الأعلام، مثل محمد، وزيد، وخالد
- (٤) جميع الاجابات صحيحة .

**س ١٠: من انواع الخاص النوعي :**

- (١) مثل رجل وامرأة و فرس
- (٢) مثل إنسان
- (٣) كأسماء الأعلام، مثل محمد، وزيد، وخالد
- (٤) جميع الاجابات صحيحة .

**س ١١: من انواع الخاص الجنسي :**

- (١) مثل رجل وامرأة و فرس
- (٢) مثل إنسان
- (٣) كأسماء الأعلام، مثل محمد، وزيد، وخالد
- (٤) جميع الاجابات صحيحة .

**س ١٢: من انواع الخاص للمعاني لا للذوات :**

- (١) مثل رجل وامرأة و فرس
- (٢) مثل إنسان
- (٣) كأسماء الأعلام، مثل محمد، وزيد، وخالد
- (٤) مثل العلم والجهل

س ١٣: من انواع الخاص اسماء الاعداد:

- (١) مثل رجل وامرأة وفرس
- (٢) كالثلاثة والعشرة والعشرين
- (٣) مثل إنسان
- (٤) كأسماء الأعلام، مثل محمد، وزيد، وخالد

س ١٤: علل // الموضوع للمعاني لا للذوات وأسماء الأعداد هي من انواع اللفظ الخاص:

❖ لأن كل واحد منها موضوع لمعنى واحد، ولا يوجد هذا المعنى ضمن آحاد أفرادها، كزيد، وأجزاء زيد، فلا توجد حقيقة زيد في أجزاء زيد، كيده أو رجله مثلاً.

س ١٥: حكم الخاص هو:

- دلالاته قطعية.
- دلالاته ظنية.
- يجري على خاصه
- يجري على اطلاقه

س ١٦: هو مثال على الحكم الخاص التي حكمت دلالاته بالقطعية :

- (١) "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام"
- (٢) "في كل أربعين شاة شاة"
- (٣) "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"
- (٤) جميعها صحيح

س ١٨: "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام" دلالتها قطعية لان :

- (١) لان وجوب صوم ثلاثة أيام قطعي
- (٢) لأن دلالة الثلاثة على معناه قطعية.
- (٣) لأن دلالة الصيام على معناه قطعية.
- (٤) ١+٢ صحيح.

س ١٩ " في كل أربعين شاة شاة" دلالتها قطعية لان :

(١) إذا قام الدليل على إرادة غير المعنى الموضوع له، أو إرادة معنى آخر؛ فإن الخاص يحمل على ما اقتضاه الدليل، كحمل الحنفية الشاة في الحديث على حقيقة الشاة أو قيمتها.

(٢) إذا قام الدليل على إرادة المعنى الموضوع له، أو إرادة معنى آخر؛ فإن الخاص يحمل على ما اقتضاه الدليل، كحمل الحنفية الشاة في الحديث على حقيقة الشاة أو قيمتها.

(٣) ٢+١ صحيح

(٤) ٢+١ كلاهما خاطئ

س ٢٠: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" عند الحنفية القروء هي :

(١) الحيضات.

(٢) الطهر.

(٣) اتمام الطهر.

(٤) جميعها صحيح.

س ٢١: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" دلالتها قطعية لان :

(١) لان دلالة لفظ " ثلاثة" قطعية،

(٢) لان القروء عند الحنفية هي الحيضات.

(٣) ٢+١ كلاهما صحيح.

(٤) ٢+١ كلاهما خاطئ.

س ٢٢: من الايه الكريمه " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" فإن كلمه قروء عند الحنيفه هي الحيضات فإذا فسّر معناها بالحيضات فإن العده تكون :

- (١) ثلاثة تماماً.
- (٢) أما أكثر من ثلاثة قروء، وإما أنقص
- (٣) ثلاثة قروء
- (٤) جميعها خاطئ

س ٢٢: من الايه الكريمه " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" فإن كلمه قروء اذا فسرت بالأطهار تكون العده :

- (١) ثلاثة تماماً.
- (٢) أما أكثر من ثلاثة قروء، وإما أنقص
- (٣) ثلاثة قروء
- (٤) جميعها خاطئ

س ٢٤: تعريف المطلق هو :

- (١) هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه“
- (٢) هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد غير معيّنة، وبدون أي قيد لفظي
- (٣) هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف“ أو هو ” لفظ دال على فرد أو أفراد معيّنة مع اقترانه بصفة تدل على تقييده بها
- (٤) ٢+١ صحيح

س ٢٥: تعريف المقيده هو :

- (١) هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه“
- (٢) هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد غير معيّنة، وبدون أي قيد لفظي
- (٣) هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف“ أو هو ” لفظ دال على فرد أو أفراد معيّنة مع اقترانه بصفة تدل على تقييده بها
- (٤) ٢+١ صحيح

س٢٦: ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى إلى خاص وعام ومشارك، ويندرج تحت الخاص المطلق ومثاله :

- (١) رجل.
- (٢) ( رجل مسلماً ) و ( امرأة مؤمنة ).
- (٣) ( رجال ).
- (٤) جميعهم صحيح.

س٢٧: ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى إلى خاص وعام ومشارك، ويندرج تحت الخاص المقيد ومثاله :

- (١) ( رجل ).
- (٢) رجل مسلماً و ( امرأة مؤمنة ).
- (٣) ( رجال ).
- (٤) جميعهم صحيح.

س٢٨: **ماحكم المطلق:**

- (١) المطلق يجري على إطلاقه، فلا يجوز تقييده بأي قيد؛ إلا بدليل.. ودلالته على معناه قطعية.
- (٢) المطلق يجري على إطلاقه، فيجوز تقييده بأي قيد؛ بلا دليل.. ودلالته على معناه قطعية.
- (٣) المطلق يجري على إطلاقه، فلا يجوز تقييده بأي قيد؛ إلا بدليل.. ودلالته على معناه ظنية.
- (٤) المطلق يجري على إطلاقه، فلا يجوز تقييده بأي قيد؛ إلا بدليل.. ودلالته على معناه مطلقه.

س ٢٩: من الايه الكريمة : في كفارة الظهار: "والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا" الكلمة التي تدل على انها مطلقه هي :

- (١) رقبه
- (٢) رقبه مؤمنه
- (٣) من نساءهم
- (٤) يظاهرون

س ٣٠: من الايه الكريمة : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً" فكلمة " أزواجاً" مطلقه تشمل على :

- (١) المدخول بها .
- (٢) غير المدخول بها
- (٣) المدخول بها وغير المدخول بهن.
- (٤) المتربصه بعدتها

س ٣١: مثال على حكم المطلق :

- (١) كفارة الظهار: "والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا" فكلمة " رقبة" مطلقه.
- (٢) " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً" فكلمة " أزواجاً" مطلقه تشمل المدخول بها وغير المدخول بهن.
- (٣) " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
- (٤) ٢+١ صحيح.

س ٣٢: ماهو حكم المقيد:

- يجب العمل بموجب القيد، فايصح إلغاؤه .
- يجب العمل بموجب القيد، فلا يصح إلغاؤه .
- لا يجب العمل بموجب القيد، و يصح إلغاؤه .
- لا توجد اجابه صحيحه.
- 
-

**س ٣٣: من امثله الحكم المقيد:**

- (١) قوله تعالى: " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن "
- (٢) قوله تعالى: " فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا " فالتتابع قيد يجب العمل بموجبه.
- (٣) قوله تعالى: في كفارة القتل الخطأ: " فتحرير رقبة مؤمنة " فلا تجزئ إلا رقبة بوصف أنها مؤمنة.
- (٤) جميعهم صحيح.

**س ٣٥: مثال إذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب هو قوله تعالى :**

- (١) " حرمت عليكم الميتة والدم "
- (٢) " قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً " يحمل باتفاق.
- (٣) " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "
- (٤) " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " لا يحمل.
- (٥) ٢+١ صحيح

**س ٣٦: مثال على حكم المطلق على المقيد أن اختلفا في الحكم والسبب هو قوله تعالى :**

- (١) " حرمت عليكم الميتة والدم "
- (٢) " قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً " يحمل باتفاق.
- (٣) " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "
- (٤) " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " لا يحمل.
- (٥) ٣+٤ صحيح

س٣٦: مثال على حكم المطلق على المقيد أن اختلف في الحكم وتحد في السبب هو قوله تعالى :

- (١) " إذا قمتم على الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق"
- (٢) " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه" لا يحمل.
- (٣) " فتحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا"
- (٤) " فتحرير رقبة مؤمنة" لا يحمل عند الحنفية، ويحمل عند الشافعية.
- (٥) ٢+١ صحيح

س٣٦: مثال على حكم المطلق على المقيد اذا اتحد الحكم واختلاف السبب هو قوله تعالى :

- (١) " إذا قمتم على الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق"
- (٢) " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه" لا يحمل.
- (٣) " فتحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا"
- (٤) " فتحرير رقبة مؤمنة" لا يحمل عند الحنفية، ويحمل عند الشافعية.
- (٥) ٤+٣ صحيح.



لا اله الا الله .. سبحانه الله وبمحمد .. سبحانه الله العظيم ..

## المحاضرة الثامنة

س ٣٧ : الأمر من أقسام :

- (١) الخاص.
- (٢) المشترك.
- (٣) العام.
- (٤) لا توجد اجابه.

س ٣٨ : تعريف الأمر هو :

- اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الامر.
- اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الواجب
- اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء.
- لا توجد اجابه

س ٣٩ : من صيغ الأمر مثاله :

- (١) "أقم الصلاة لدلوك الشمس"
- (٢) "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول"
- (٣) "فمن شهد منكم الشهر فليصمه"
- (٤) وقوله عليه الصلاة والسلام: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت".
- (٥) جميعها صحيح

س ٤٠ : من صيغ الأمر المقترن بلام الامر مثاله هو :

- (١) "فمن شهد منكم الشهر فليصمه"
- (٢) "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"
- (٣) ٢+١ صحيح
- (٤) ٢+١ اجابه غير صحيحه

س ١٤: من صيغ الأمر (افعل) مثاله هو :

- (١) "أقم الصلاة لدلوك الشمس".
- (٢) "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول".
- (٣) ٢+١ صحيح.
- (٤) ٢+١ اجابه غير صحيحه.

س ١٤: من صيغ الأمر، الجملة الخبرية التي يقصد بها الأمر والطلب، لا الإخبار مثاله هو :

- (١) "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة".
- (٢) "أقم الصلاة لدلوك الشمس".
- (٣) "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول".
- (٤) "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت".

س ٢٤ من موجب الأمر ترد صيغة الأمر لمعان كثيرة، منها:

- (١) الوجوب والندب.
- (٢) الإباحة و التهديد.
- (٣) الإرشاد والتهديد والتعجيز.
- (٤) جميعها صحيح.

س ٣٤: قال بعضهم: هي مجاز في غير الوجوب والندب والإباحة ..

- (١) إذا تجرّدت صيغة المشترك من القرائن.
- (٢) إذا تجرّدت صيغة المكروه من القرائن.
- (٣) إذا تجرّدت صيغة الأمر من القرائن.
- (٤) لا توجد اجابه .

س ٤٤: عامة العلماء قالوا اذا تجردت صيغته الامر من القرانن هي حقيقة في موجب صيغ الوجوب أكثرهم هي للوجوب، وأدلتهم:

- (١) قوله تعالى: " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم" والعذاب لا يكون إلا على ترك الواجب.
- (٢) قوله عليه الصلاة والسلام: " لولا أن أشقّ على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" هذا دليل الوجوب، لأن المشقة تكون في الواجب، أما الندب فلا مشقّ فيه.
- (٣) ٢+١ صحيح
- (٤) ٢+١ اجابه غير صحيحه

س ٤٦: استدلال السلف في وقائع لا حصر لها بصيغة الأمر على :

١. الوجوب.
٢. المندوب.
٣. الاباحه.
٤. العزيمة.

س ٤٥: الوجوب هو:

- (١) العزيمة.
- (٢) المتبادر عند التجرد عن القرانن الصارفة.
- (٣) اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء.
- (٤) جميعها صحيح

س ٤٦: اتفاق أهل اللغة على أن من أراد طلب الفعل مع المنع من تركه فإنه يطلبه بصيغة

- (١) النهي
- (٢) الأمر.
- (٣) الفعل
- (٤) الوجوب

س ٤٧: وصف أهل اللغة من خالف الأمر بالعصيان، والعصيان اسم ذم لا يتأتى في غير:

- (١) النهي
- (٢) الأمر.
- (٣) الفعل
- (٤) الوجوب

س٤٨: الأمر بعد النهي عند الحنابلة، وهو قول مالك وأصحابه، وظاهر قول الشافعي:

- (١) الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب.
- (٢) الإباحة.
- (٣) النهي.
- (٤) المحرم.

س٤٨: الأمر بعد النهي عند الحنابلة هو الإباحة وهو قول مالك وأصحابه، وظاهر قول الشافعي مثاله :

- (١) قوله تعالى: " وإذا حلتكم فاصطادوا" بعد قوله تعالى: "غير محلي الصيد وأنتم حرم".
- (٢) وقوله تعالى: "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض" بعد قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع".
- (٣) ٢+١ صحيح
- (٤) ٢+١ اجابه غير صحيحه

س٤٩ عامة الحنفية: الأمر بعد الحظر يفيد:

- (١) الامر؛ لأن أدلة إفادة الأمر للوجوب لا تفرق بين ما كان مسبقاً بالحظر أو غير مسبق به.
- (٢) الوجوب؛ لأن أدلة إفادة الأمر للوجوب لا تفرق بين ما كان مسبقاً بالحظر أو غير مسبق به.
- (٣) ٢+١ صحيح
- (٤) ٢+١ اجابه غير صحيحه

س٥٠: الأمر بعد النهي عند بعض الحنابلة، وهو يرفع الحظر، ويعيد حال الفعل المأمور به إلى ما كان عليه قبل الحظر هو اختيار :

- (١) الكمال بن الهمام
- (٢) الحنفية.
- (٣) المالكية.
- (٤) الشافعية.

**س ١: دلالة الأمر على التكرار عند المختار:**

- (١) يدل على مطلق طلب الفعل، من غير إشعار بوحدة أو تكرّر، ولكن المرّة من لوازمه.
- (٢) لا يدل إلا على مطلق طلب الفعل، من غير إشعار بوحدة أو تكرّر، ولكن المرّة من لوازمه.
- (٣) ٢+١ صحيح
- (٤) ٢+١ اجابه غير صحيحه

**س ٢: دلالة الأمر على التكرار إذا اقترن به ما يدلّ على التكرار، كأن يعلّق على شرط مثل:**

- (١) "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم.."
- (٢) "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة".
- (٣) "الزانية والزّاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" لأنه ارتبط بالعلّة.
- (٤) لا توجد اجابه

**س ٣: دلالة الأمر على التكرار إذا اقترن به ما يدلّ على التكرار، كأن يعلّق على الصفه مثل:**

- (١) "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم.."
- (٢) "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة".
- (٣) "الزانية والزّاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" لأنه ارتبط بالعلّة.
- (٤) لا توجد اجابه

**س ٤: قال بعض أصحاب الشافعي وأكثر الحنابلة: إنه للتكرار العمر كلّهُ:**

- (١) إلا إذا قام دليل يمنع من ذلك،
- (٢) الا اذا وجدت قرينه له تمنعه .
- (٣) ٢+١ صحيح .
- (٤) ٢+١ اجابه غير صحيحه.

س ٥٥: قال بعض أصحاب الشافعي وأكثر الحنابلة: إنه للتكرار العمر كله؛ إلا إذا قام دليل يمنع من ذلك، واستدلوا بسؤال الصحابي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا . إن الحج مرة، فما زاد فتطوع". ما هو وجه الدلالة:

- (١) أن السائل اعجمي قح، ولم يفرّق بين دلالة اللغة على المرة أو التكرار.
- (٢) أن السائل عربي قح، ولم يفرّق بين دلالة اللغة على المرة أو التكرار.
- (٣) ٢+١ اجابه غير صحيحه.

س ٥٦: القائلون بالتكرار يفيد :

- (١) الفورية
- (٢) الشروع
- (٣) العزيمة
- (٤) الامر

س ٥٧: وقال غيرهم: في دلالة الأمر على الفورية، الأمر إما مقيد بوقت أو غير مقيد، والمقيد إما:

- (١) موسّع أو مضيق.
- (٢) موسع ومخصص.
- (٣) ٢+١ صحيح
- (٤) ٢+١ اجابه غير صحيحه.

س ٥٨: الامر المقيد بوقت في الموسّع والمضيق :

- (١) في الموسع يجوز فيه التأخير إلى آخر الوقت .. وفي المضيق يحتمل التأخير.
- (٢) في الموسع لا يجوز فيه التأخير إلى آخر الوقت .. وفي المضيق لا يحتمل التأخير.
- (٣) في الموسع يجوز فيه التأخير إلى آخر الوقت .. وفي المضيق لا يحتمل التأخير.

س ٥٩: الامر غير المقيد بوقت في الموسّع والمضيق مثل :

- الكفارات
- قضاء الصيام .
- ٢+١ صحيح

- ١+٢ اجابه غير صحيحه.

س ٦٠: في قوله عزّو جلّ: "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم". ف(سارعوا) و (سابقوا) تدلّان على:

- (١) الاستحباب لا الوجوب
- (٢) الامر والوجوب
- (٣) الاستحباب والعزيمه
- (٤) جميعها صحيح.

س ٦١: ما لا يتم الواجب إلا به فهو:

- (١) مقدمه الامر
- (٢) مقدّمة الواجب
- (٣) ١+٢ صحيح
- (٤) ١+٢ اجابه غير صحيحه.

س ٦٢: مقدمة الواجب ينقسم الى:

- (١) قسمان.
- (٢) اربعة اقسام.
- (٣) ثلاث اقسام .
- (٤) قسم واحد.

س ٦٢: مقدمة الواجب ينقسم الى قسمان هما :

- ١- أن لا يكون مقدوراً للمكّف.. مثل الاستطاعه لاداء واجب الحج ٢- أن يكون مقدوراً للمكّف.
- ٢- أن يكون مقدوراً للمكّف.. مثل الاستطاعه لاداء واجب الحج ٢- أن لا يكون مقدوراً للمكّف
- ١+٢ اجابه غير صحيحه.

س ٦٣: من اقسام مقدمه الواجب هو أن لا يكون مقدوراً للمكّف مثل:

- الاستطاعة لأداء واجب الحج،
- كامتلاك النصاب لوجوب الزكاة.
- كالعقد لوجوب الجمعة.
- جميعها صحيح.

س ٦٣: من اقسام مقدمه الواجب هو أن يكون مقدوراً للمكّلف وهو:

- نوع واحد
- ثلاثه انواع
- اربعة انواع
- نوعان فقط

س ٦٣: من اقسام مقدمه الواجب هو أن يكون مقدوراً للمكّلف وله نوعان وهما :

- (١) النوع الأول: ما ورد به أمر عام ، كالأمر بالوضوء للصلاة والنوع الثاني: ما يتوقّف عليه أداء الواجب، ولم يرد بإيجابه أمر خاص؛ فهذا واجب بنفس الواجب الأول، الذي ثبت به أصل الواجب.
  - (٢) النوع الأول: ما ورد به أمر خاص، كالأمر بالوضوء للصلاة والنوع الثاني: ما يتوقّف عليه أداء الواجب، ولم يرد بإيجابه أمر خاص؛ فهذا واجب بنفس الواجب الأول، الذي ثبت به أصل الواجب.
  - (٣) النوع الأول: ما ورد به أمر خاص، كالأمر بالوضوء للصلاة والنوع الثاني: ما يتوقّف عليه أداء الامر ، ولم يرد بإيجابه أمر خاص؛ فهذا واجب بنفس الواجب الأول، الذي ثبت به أصل الواجب.
  - (٤) لا توجد اجابه
- النوع الأول: ما ورد به أمر خاص، كالأمر بالوضوء للصلاة، فهذا أمر مستقل لا يدخل في مسألتنا.

س ٦٤: الأمر بإعداد القوة الكافية من قِبَل الأمة بقوله تعالى: " و أعدوا لهم ما استطعتم من قوّة" لا يتمّ إلا بتعلّم العلوم الحديثة في مجالات الصناعة والفيزياء والكيمياء ونحوها؛ فيكون تعلّمها :

- (١) مباح على الكفاية بنفس الأمر القاضي بإعداد القوة.
- (٢) مقدور على الكفاية بنفس الأمر القاضي بإعداد القوة.
- (٣) مستحب على الكفاية بنفس الأمر القاضي بإعداد القوة.
- (٤) واجباً على الكفاية بنفس الأمر القاضي بإعداد القوة.

**س ٦٥: النهي لغة هو :**

- ١) طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء بالصيغة الدالة عليه.
- ٢) التحريم.
- ٣) المنع، وسمي العقل نهية؛ لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع في الخطأ.
- ٤) النهي عن فعل محرم .

**س ٦٦ : النهي اصطلاحاً هو :**

- ١) طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء بالصيغة الدالة عليه.
- ٢) التحريم.
- ٣) المنع، وسمي العقل نهية؛ لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع في الخطأ.
- ٤) النهي عن فعل محرم .

**س ٦٧: من صيغ النهي (لا تفعل) و مثاله:**

- ١) قوله تعالى “ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ).
- ٢) قوله تعالى “وينهى عن الفحشاء والمنكر“.
- ٣) قوله تعالى: “ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ“.
- ٤) قوله تعالى “ لا تقربوا الزنى“.

**س ٦٨: من صيغ النهي (نفي الجل) و مثاله:**

- ١) قوله تعالى “ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ).
- ٢) قوله تعالى “وينهى عن الفحشاء والمنكر“.
- ٣) قوله تعالى: “ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ“.
- ٤) قوله تعالى “ لا تقربوا الزنى“.

**س ٦٨: من صيغ النهي (وهي لتعبير باللفظ الذي تدل مادته على النهي والتحريم) و مثاله:**

- ١) قوله تعالى “ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ).
- ٢) قوله تعالى “وينهى عن الفحشاء والمنكر“.
- ٣) قوله تعالى: “ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ“.
- ٤) ٢+٣ اجابه صحيحه.

**س ٦٩: من صيغ النهي (صيغة الأمر الدالة على النهي) و مثاله:**

- (١) قوله تعالى "وذروا ظاهر الإثم وباطنه"
- (٢) قوله تعالى "وينهى عن الفحشاء والمنكر"
- (٣) قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةُ وَالدَّمُ"
- (٤) ٣+٢ اجابه صحيحه.

**س ٧٠: فى موجب النهي قيل:**

- (١) يدل على الكراهة عند التجرد من القرائن.
- (٢) هو مشترك بين التحريم والكراهة.
- (٣) ٢+١ صحيح
- (٤) ٢+١ اجابه غير صحيحه.

**س ٧١: فى موجب النهي عند الجمهور:**

- (١) أنه للتحريم حقيقة، ولا يُصرف عنه إلا بقريضة.
- (٢) أنه لنهي حقيقة، ولا يُصرف عنه إلا بقريضة.
- (٣) ٢+١ صحيح
- (٤) ٢+١ اجابه غير صحيحه.

**س ٧٢: فى موجب النهي عند الجمهور، أنه للتحريم حقيقة، ولا يُصرف عنه إلا بقريضة. وأدلتهم:**

- (١) أن صيغة النهي وضعت لطلب الكف عن الفعل جزماً.
- (٢) العقل يفهم الحتم من صيغة النهي المجردة عن القرائن، ولا معنى للتحريم إلا هذا.
- (٣) ٢+١ صحيح.
- (٤) ٢+١ اجابه غير صحيحه.

**س ٧٣: الراجح النهي فى أصله يفيد :**

- (١) الفور والتكرار.
- (٢) النهي بعد الحظر يفيد الوجوب.
- (٣) النهي :
- (٤) المحرم.

س٧٣ ما نهى الشارع عنه لعينه، أي لذات الفعل أو لجزئه: أفاد الفساد والبطلان مثاله  
كالنهى عن بيع الجنين في بطن أمه، وبيع المعدوم. يفيد :

- (١) الفساد والبطلان.
- (٢) الفساد.
- (٣) البطلان .
- (٤) البطلان والتحریم.

س٧٤ ما نهى عنه لذاته، ولكن لأمر مقارن أو مجاور له، ولكنه غير لازم للفعل، كالنهى عن  
البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وكالصلاة في الأرض المغصوبة ..قول الجمهور :

- (١) هي باطله ، ولكن يلحقها الكراهة لنهي الشارع عنه ..
- (٢) هي فاسدة، ولكن يلحقها الكراهة لنهي الشارع عنه ..
- (٣) هي واجبه، ولكن يلحقها الكراهة لنهي الشارع عنه ..
- (٤) هي صحيحة، ولكن يلحقها الكراهة لنهي الشارع عنه ..

س٧٥: ما نهى عنه لذاته، ولكن لأمر مقارن أو مجاور له، ولكنه غير لازم للفعل، كالنهى عن  
البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وكالصلاة في الأرض المغصوبة ..قول الحنابلة والظاهرية  
يقولون:

- (١) انها باطله
- (٢) إنها فاسدة.
- (٣) انها صحيحة
- (٤) لا توجد اجابه .

س٧٦: النهي يلاقي بعض أوصاف الفعل الملازمة له، أي بعض شروط وجوده، ولا يتجه إلى  
ذات الفعل وحقيقته، كالنهى عن البيع بثمن مؤجل مع جهالة الأجل، وكالبيع بشرط فاسد،  
وكالصوم يوم العيد.

- (١) كل مادون صحيح
- (٢) كل مادون خاطئ

س٧٧: الجمهور: فساد العقد وبطلانه. والحنفية: الفساد في العبادات .. أما المعاملات، فهو فاسد وليس باطلاً .. والفاقد عندهم يترتب عليه بعض الآثار، وسبب التفريق أن العبادات شرعت من أجل التقرب إلى الله تعالى، ولا يتقرب إليه بمخالفة أمره، أما المعاملات فهي قد شرعت لمصالح العباد، فإذا استوفت الأركان فقد وجدت، أو وجد شيء وتتحقق مصلحة ما، فيجب أن يترتب عليه بعض الآثار، فهو فاسد، وليس باطلاً.

(١) كل مادون صحيح

(٢) كل مادون خاطئ